

عقمو **صحن** **بهم**
 والبغل والحليل والضبع والذئب والسنور والسليفاة والذئب
 يقع الذي يأكل الحيف والغراب والغيل واليربوع
 وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف
 والجرب والمان ماهي **٣** الثاب بالفارسية دندان يعني
 وذو ناب حيوان ينتهب بالثاب وذو الحلب طائر يطير
 بالحلب وفي الحرة الاهلية خلاد مالك وفي الحليل خادها
 وخلاف الشافعي **١** قوله نفع الحليل والبغال تركوها
 في المارة وفي الضرع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار
 السلفات سبك الايطع كلوغ بيتش الغراف
 عند الشافعي ابن عرس رأسه قوله لم يطف من الطفو
 على الماء ميتا حتى ان طفي الماء ميتا حرم
 الحريم نوع من السمك وهو غير المار ماهي كذا في الغرب
 وحل الجراد وانواع السمك بله ذكوة وغراب الزرع
 والارنب والعقمو معها **٣** اي مع الذكوة **كتاب**
الاصحية هي شاة من فرد بقرة او بغير منه
 ان لم يكن لفرد اقل من سبع **٣** فقلاد
 الاربعة

لو كان للحد السبعة اقل من السبعة لليجوز عن الحدان
 وصف القرية لليجوز وعند مالك يجوز عن اهل بيت واحد
 وان كان اكثر من تسعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان
 كانوا اقل من سبعة **٣** ويقسم اللحم وزنا لاجزاق الا اذا
 ضم معهم من اكارع او جلك **٣** اي يكون مع اللحم اكارع
 او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع
 او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون
 من الجانب لحم واكلع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز
 صرف الجنس الى خلاف الجنس **٣** وصح اشتراك ستة
 في بقرة مشتمة للاصحية استحسانا **٣** وفي العقباس
 لا يجوز وهو قول زفر لانه اعد هذا للبقرة فلا يجوز
 بيعها وجم الاستحسان انه قد يجد بقرة مستعملة
 ولا يجد الشراكه وقت البيع فالجائز ما استت الى هذا
٣ وذا قبل الشراء احب **٣** ذاشارة الى الاشتراك
 وعن ابى حنيفة رحمه الله الاشتراك بعد الشراء **٣** ولا
 يجب الامن عليه الفطرة **٣** قلدم في الفطرة وانما يجب
 لقوله **٣** من وجد سعة ولم يضره ولا يقرب من مصلانا
 بالرفق

فليكن اليه بالاطم
 فلا يكون
 الرواية

بعد الشراء لا يجوز
 ان يضره ولا يقرب

بالرفق
 بالرفق
 بالرفق